الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٣٢) يوم الخميس ٢١ رجب سنة ١٣٣٩ — ٣١ مارس سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

أرفق بالعدد ٣١ الملحق الآتى :

قرار بتعيين الأعيان اللازمين لبعض محاكم الأخطاط .

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد .

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢١ بامتداد أجل المحاكم المختلطة لغاية آخر مايو سنة ١٩٢١ بالنسبة للرعايا البولانديين .

مرسوم بزيادة رسم الجمارك على بعض الأصناف .

مرسوم بتقرير رسم على أنواع زيت البترول المصرى .

مرسوم بتعيين قاض بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

قرار وزارى نمرة ١ لسنة ١٩٢١ بالغاء التصريح نمرة ٧٩ الصادر الى حاده ابراهيم لبناء قهبة جبه بجهة المكس .

قرار بتعيين عضو بالمجلس الاستشارى للزراعة .

ديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان يشكر كبير أمناء الحضرة العلية السلطانية حضرات المهنئين الذين رفعوا تهانيهم بمناسبة عيد الميلاد السلطانى السعيد .

الديوان العالى السلطانى

تعطف مولانا السلطان المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :

بناء سفن بالأحواض الملوكية ألفريد ويليام ايرس كليوت اسكوايز بأحواض بناء المراكب الملوكية البريطانية بمدينة بورتسموث .

ونشان النيل من الطبقة الرابعة على :

الكومندور فيشربورجس واتسون الحائز لنشان الخدمة الممتازة — بالبحرية الملوكية البريطانية .

ولفتنت كومندور أنتونى و . لوقباند — بالبحرية الملوكية البريطانية .

والكومندور المهندس هارولد هـ . برنج — بالبحرية الملوكية البريطانية .

ونشان النيل من الطبقة الخامسة على :

بناء سفن بورانت فرنسيس وه نيوبرى — بالبحرية الملوكية البريطانية .

ومفتش بنائى السفن ويليام ألفريد جفرى اسكوايز بأحواض بناء المراكب الملوكية البريطانية بمدينة بورتسموث .

ورئيس النجارين الدقى توماس تونكين بوستو اسكوايز بأحواض بناء المراكب الملوكية البريطانية بمدينة بورتسموث .

وملاحظ البرادين فرانك كورتنى اسكوايز بأحواض بناء المراكب الملوكية البريطانية بمدينة بورتسموث .

ومساعد مهندس ميكانيكى ارنست إدوارد سريت اسكوايز بأحواض بناء المراكب الملوكية البريطانية بمدينة بورتسموث .

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢١

بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد .

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ ، وعلى الأوامر العالية التالية له المختصة بأشغال البريد ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المعمول بها المختصة بالأشغال المذكورة وعلى الخصوص منها الاتفاقيات المبرمة فى مؤتمر اتحاد البريد العام المنعقد بمدينة مدريد ؛

وحيث انه من المقتضى تحديد الرسوم المختصة ببعض الأشغال البريدية الخارجية ؛

وحيث انه من المستحسن ضم جميع الرسوم المختصة بالأشغال الداخلية فى مرسوم واحد ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — الأشغال الداخلية

مادة ١ — حددت رسوم الارساليات البريدية المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان كما يأتى :

(١) الخطابات : خمسة مليمات عن كل ما زنته ٣٠ جراما أو كسورها ؛

(٢) تذاكر البوستة : ثلاثة مليمات عن التذكرة المفردة وستة مليمات عن التذكرة خالصة الرد .

(٣) الجرائد والمطبوعات الدورية (من ضمن ذلك الملحقات المرفقة بها ومتوفرة بها الشروط التى تطلبها مصلحة البوستة) : مليم واحد عن كل عدد أو نسخة ؛

(٤) المطبوعات غير الدورية وأوراق الزيارات وأوراق الأشغال : مليمان عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها لغاية ٢٠٠٠ جرام الذى هو منتهى الوزن ؛

(٥) العينات : مليمان عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها لغاية ٥٠٠ جرام الذى هو منتهى الوزن ؛

(٦) « ا » رسم طرود البوستة المتبادلة داخل القطر (ما عدا الطرود مع الواحات الداخلة) كما يأتى :

ثلاثون مليما عن كل طرد لايتجاوز وزنه كيلوجراما واحدا ،

أربعون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات ،

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلو جرامات لغاية خمسة كيلوجرامات التى هى منتهى الوزن ؛

« ب » رسم الطرود المتبادلة مع الواحات الداخلة :

أربعون مليما عن كل طرد لايزيد وزنه عن كيلوجرام واحد ،

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد ولايزن أكثر من ثلاثة كيلو جرامات الذى هو منتهى الوزن للطرود الصادرة الى الجهة المذكورة ؛

« ج » الطرود الصادرة الى السودان :

خمسة وستون مليما عن كل طرد لايزيد وزنه عن كيلوجرام واحد ،

خمسة وتسعون مليما عن كل طرد يزيد عن كيلوجرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات ،

مائة وخمسة وعشرون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات لغاية خمسة كيلوجرامات الذى هو منتهى الوزن ؛

« د » رسم علم الوصول عن كل طرد عشرة مليمات ؛

(٧) جعل رسم توزيع الطرود مع مخصوص فى محل اقامة المرسل اليه فى القطر المصرى عشرة مليمات عن كل طرد .

مادة ٢ — جعل رسم التسجيل عن المكاتبات المرسلة بالبوستة المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان عشرة مليمات عن كل ارسالية .

رسم علم الوصول عن كل ارسالية مسجلة عشرة مليمات .

مادة ٣ — جعل رسم التامين عن الخطابات المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى خمسة مليمات عن كل عشرة جنيهات أو كسورها من القيمة المؤمن عليها علاوة على رسم التخليص على الخطاب والتسجيل .

وأكبر قيمة يؤمن عليها ٤٠٠ جنيه عن كل خطاب .

وأقل رسم خمسون مليما عن كل خطاب .

مادة ٤ — رسم التامين عن طرود البوستة المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان خمسة مليمات عن كل ١٠ جنيهات أو كسورها من القيمة المؤمن عليها .

وأكبر قيمة يؤمن بها على كل طرد من الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى ٤٠٠ جنيه وعلى كل طرد صادر الى السودان ٢٠ جنيها .

أقل رسم للطرود المتبادلة داخل القطر المصرى خمسون مليما .

مادة ٥ — جعل رسم ارساليات صرر النقود الذهبية أو الفضية المتبادلة داخل القطر المصرى بما فى ذلك رسم التأمين عشرة مليمات عن كل ١٠ جنيهات أو كسورها من قيمة الارسالية .

أقل رسم يتحصل مائة مليم عن كل ارسالية .

مادة ٦ — جعل رسم التحويل عن طرود البوستة المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة الى السودان عشرة مليمات عن كل طرد .

وعلاوة على ذلك يخصم من القيمة المتحصلة من المرسل اليه الطرد رسم حوالة بوستة بذات القيمة .

الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى يحصل عنها رسم التحويل من مرسليها وهذا الرسم يكون حقا مكتسبا لمصلحة البوستة ولو لم تتحصل القيمة المحول بها .

أما الطرود المتبادلة مع السودان فالرسم المذكور يستنزل من القيمة المتحصلة .

أكبر قيمة يحول بها على كل طرد من الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى ١٠٠ جنيه مصرى وعلى كل طرد صادر الى السودان ٢٠ جنيها مصريا .

مادة ٧ — التحويل على الخطابات المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى تسرى عليه الأحكام المبينة فى المادة السادسة المختصة بالطرود المحول عليها .

مادة ٨ — جعل رسم ارساليات التحصيل المتبادلة داخل القطر المصرى عشرة مليمات عن كل ارسالية علاوة على قيمة التخليص على خطاب مسجل وزنه كوزن الارسالية .

يحصل هذا الرسم عند تصدير الارسالية و يبقى حقا مكتسبا لمصلحة البوستة ولو لم تتحصل القيمة من المدين .

يستنزل من القيمة المتحصلة مايأتى :

(١) رسم حوالة موازية قيمتها للقيمة المتحصلة ؛

(٢) وعند الاقتضاء أية رسوم تمغة أو غيرها تتقرر على الأوراق المتحصلة .

أكبر قيمة لكل ارسالية تحصيل ١٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٩ — حدد رسم حوالات البوستة المتبادلة داخل القطر المصرى كما يأتى :

(١) خمسة مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره اذا كانت الحوالة صادرة الى القطر المصرى ؛

(٢) ستة مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره اذا كانت الحوالة صادرة الى السودان .

لايجوز ارسال حوالة بوستة داخل القطر المصرى إلا اذا كانت قيمتها تزيد عن جنيه مصرى واحد .

لايجوز أن تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة ١٠٠ جنيه مصرى .

أقل رسم يؤخذ عن الحوالة الواحدة خمسة عشر مليما .

الحوالات التى لا تتجاوز قيمتها ٤٠ جنيها مصريا يجوز دفعها فى القطر المصرى بواسطة مخصوص فى محل الاقامة متى كان داخل حدود المدينة أو البلدة الموجود فيها مكتب البوستة المسحوبة عليه الحوالة مقابل رسم قدره عشرة مليمات .

ورسم علم دفع الحوالة عشرة مليمات .

مادة ١٠ — تحدد رسم أذونات البوستة المسحوبة من مكتب بوستة على آخر داخل القطر المصرى كما يأتى :

أربعة مليمات عن الأذونات التى من الفئات التى لاتزيد عن ١٥٠ مليما ؛

سبعة مليمات عن الأذونات التى تزيد عن ١٥٠ مليما ولاتتجاوز ٧٥٠ مليما ؛

عشرة مليمات عن الأذونات التى تزيد عن ٧٥٠ مليما لغاية جنيه مصرى واحد الذى هو منتهى قيمة الأذونات .

ولايؤخذ رسم اضافى عن أوراق البوستة التى تلصق على الأذونات لتكميل الكسور لغاية خمسين مليما .

مادة ١١ — جعلت العمولة عن الاشتراكات التى تؤخذ على يد مكاتب البوستة فى الجرائد الصادرة فى القطر المصرى ١٠ مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره من قيمة الاشتراك علاوة على رسم مقرر قدره عشرة مليمات عن كل اشتراك .

تخصم هذه الرسوم من قيمة الاشتراك قبل دفعها الى المستحقين .

مادة ١٢ — الرسوم المحددة أعلاه هى المقررة على ارساليات البوستة فى حال التخليص عليها .

وكل ارسالية غير خالصة الرسم أو غير مستكملة الرسم يحصل عنها ضعف رسم التخليص أو ضعف كماله حسب الحالة .

لاتصدر ارساليات البوستة (عدا الخطابات وتذاكر البوستة) إلا اذا كانت خالصة الرسم أو على الأقل جزء الرسم ولا تقبل الطرود وغيرها من ارساليات البوستة المؤمن عليها أو المسجلة إلا اذا كانت خالصة كامل الرسم .

مادة ١٣ — لايتحصل رسم جديد عن اعادة تصدير أية ارسالية من ارساليات البوستة (ما عدا الخطابات المؤمن عليها وصرر النقود والطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها) بأسباب تغيير محل الاقامة أو ارتدادها الى المرسل منه أو لأى سبب آخر .

وأما الخطابات المؤمن عليها وصرر النقود والطرود العادية والطرود المؤمن عليها أو المحول عليها فيتحصل عن اعادة تصديرها رسم جديد عن النقل أو عن التأمين وغيره مما يكون مستحقا على الارسالية عدا رسوم التحويل والتوزيع مع مخصوص وعلم الوصول .

غير أنه اذا كانت اعادة التصدير مسببة عن خطأ المصلحة فلا تتحصل عن الارسالية رسوم اضافية من الجمهور .

مادة ١٤ — الارساليات المؤمن عليها وطرود البوستة سواء كان مؤمنا عليها أم لا التى لاتسلم فى أثناء الثلاثة أيام التالية لتاريخ ارسال الاعلام عن وصولها يتحصل عنها بعد انتهاء هذه المدة رسم أرضية كما يأتى :

الارساليات المؤمن عليها يتحصل عنها عشرون مليما فى اليوم عن كل ١٠٠ جنيه مصرى أو كسورها من القيمة المؤمن عليها ولا يجوز أن يتحصل أكثر من مائة مليم فى اليوم عن كل ارسالية .

الطرود غير المؤمن عليها يتحصل عنها عشرة مليمات فى اليوم عن كل طرد .

واذا اتفق وكان أول اليوم بعد مضى المدة المحددة يوم عطلة للمكتب الموجودة فيه الارسالية تزاد المدة المذكورة يوما واحدا .

مادة ١٥ — أية صورة (بدل ضائع) تعطى عن بوالص صرر النقود أو حوالات البوستة أو عن ايصالات الارساليات البريدية يتحصل عنها رسم قدره ١٠ مليمات .

مادة ١٦ — جعل رسم الطلبات الخاصة بتغيير محل الاقامة والاستعلام عن ارساليات البوستة أو سحبها المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة الى السودان عشرة مليمات عن كل ارسالية .

على أنه لايتحصل رسم اذا كان المرسل منه قام بدفع الرسم الخاص للحصول على علم وصول أو اعلان دفع .

الفصل الثانى — الأشغال الخارجية

مادة ١٧ — حيث انه بمعاهدة اتحاد البريد العام تركت للبلدان الموقعة عليها الحرية فى تقرير الرسوم المقتضى تحصيلها عن بعض فروع أشغال البريد الخارجية ضمن الحدود المتفق عليها فى تلك المعاهدة فقد تقررت الرسوم الآتية فيما يختص بالقطر المصرى .

أما الرسوم وباقى الشروط الخاصة بالأشغال الخارجية التى لم يرد ذكرها فى الأحكام الآتية وكذلك الرسوم والشروط الاستثنائية المبنية على اتفاقيات خصوصية معقودة مع بعض البلدان فهذه تابعة إما لأحكام اتفاقيات اتحاد البريد العام وإما للاتفاقات الخصوصية المشار اليها وعلى مصلحة البوستة اعلانها للجمهور .

مادة ١٨ — حددت رسوم ارساليات البوستة الصادرة من القطر المصرى الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام كما يأتى :

(١) الخطابات : خمسة عشر مليما عن الـ ٢٠ جراما الأولى أو كسورها وعشرة مليمات عن كل ٢٠ جراما اضافية أو كسورها ؛

(٢) تذاكر البوستة : عشرة مليمات عن التذكرة المفردة وعشرون مليما عن التذكرة خالصة الرد ؛

(٣) الجرائد والمطبوعات الدورية وغير الدورية وأوراق الأشغال : أربعة مليمات عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها اما بة ما زنته ٢٠٠٠ جرام الذى هو الحد الأقصى .

أقل رسم يتحصل عن أوراق الأشغال خمسة عشر مليما عن كل ارسالية ؛

(٤) العينات : أربعة مليمات عن كل ما زنته ٥٠ جراما لغاية ٣٥٠ جراما الذى هو الحدّ الأقصى .

أقل رسم ثمانية مليمات .

مادة ١٩ — جعل رسم التسجيل عن ارساليات البوستة الصادرة الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام خمسة عشر مليما عن كل ارسالية .

رسم علم الوصول عن كل ارسالية مسجلة خمسة عشر مليما اذا طلب الحصول عليه عند التصدير وعشرون مليما اذا حصل الطلب بعد ذلك .

مادة ٢٠ — الرسوم المحتدة أعلاه هى المقررة عن ارساليات البوستة فى حالة التخليص عليها .

وكافة الارساليات الغير خالصة الرسم أو الغير مستكملة الرسم يحصل عنها ضعف رسم التخليص أو ضعف كماله حسب الحالة ولايكون هذا الرسم أقل من اثنى عشر مليما .

ولا تصدر ارساليات البوستة (عدا الخطابات وتذاكر البوستة) إلا اذا كانت خالصة الرسم أو على الأقل جزء الرسم .

ولا تقبل الطرود وارساليات البوستة المؤمن عليها أو المسجلة إلا اذا كانت خالصة كامل الرسم .

مادة ٢١ — جعل رسم الطلبات الخاصة بتغيير محل الاقامة والاستعلام عن ارساليات البوستة أو صحبها الصادرة الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام كما يأتى :

(١) عشرة مليمات عن كل ارسالية عادية ؛

(٢) عشرون مليما عن كل ارسالية غير عادية .

على أنه لا يتحصل أى رسم اذا كان المرسل منه سبق له دفع الرسم الخاص بعلم الوصول أو اعلان الدفع .

مادة ٢٢ — ارساليات البوستة المقررة عليها اجراءات جمركية عند وصولها الى القطر المصرى يتحصل عنها رسم قدره عشرون مليما عن كل ارسالية .

الفصل الثالث — أحكام عامة

مادة ٢٣ — ألغيت القوانين والأوامر العالية والمراسيم الموضحة فى الملحق الأول المرفق بهذا القانون وكذلك ألغيت مواد القوانين والأوامر العالية والمراسيم المذكورة فى الملحق الثانى .

كافة اللوائح المعمول بها الآن فيما يختص بأشغال البريد تبقى نافذة المفعول إلا ما كان منها منافيا لهذا القانون أو لغيره من القوانين والمراسيم المعمول بها الى أن تلغى أو تعدّل بمقتضى قرار يصدر من وزير المواصلات .

مادة ٢٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من أول أبريل سنة ١٩٢١ .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المواصلات — أحمد زيور

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن

(ترجمة)

ملحق ١ — فهرست بالقوانين والأوامر العالية والمراسيم التى ألغيت

تاريخ القانون أو الأمر العالى أو المرسوم	الخصوص
٢٨ يونيه سنة ١٨٨٦	مشترى وبيع السندات
١٨ يناير » ١٨٨٧	طرود البوستة
١٦ فبراير » ١٨٨٧	تعديل المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
١٠ أكتوبر » ١٨٨٧	تعديل المادتين السادسة والسابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
٢١ ديسمبر » ١٨٨٧	تعديل المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
٢٧ ديسمبر » ١٨٨٧	تعديل المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧
٢٤ أبريل » ١٨٨٨	تعديل المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦
٤ مارس » ١٨٨٩	الخطابات
٣ نوفمبر » ١٨٨٩	طرود البوستة
٢٥ يناير » ١٨٩٠	الخطابات
١٢ ديسمبر » ١٨٩١	الخطابات
١٠ مايو » ١٨٩٢	الخطابات
٢٠ ديسمبر » ١٨٩٢	الاشتراكات فى الجرائد
٢٠ ديسمبر » ١٨٩٢	طرود البوستة
٢٣ ديسمبر » ١٨٩٧	طرود البوستة
٢٣ ديسمبر » ١٨٩٧	الخطابات
٢٨ ديسمبر » ١٨٩٨	المطبوعات وتذاكر الزيارات
٢٨ ديسمبر » ١٨٩٨	الخطابات المؤمن عليها وطرود البوستة والتحويل
٦ ديسمبر » ١٨٩٩	طرود البوستة
٦ ديسمبر » ١٨٩٩	الخطابات المؤمن عليها
١٦ ديسمبر » ١٨٩٩	حوالات البوستة
٢٩ نوفمبر » ١٩٠٠	الجرائد
٢٣ مارس » ١٩٠١	الصرف
١٦ ديسمبر » ١٩٠١	الجرائد وملحقاتها
١٦ ديسمبر » ١٩٠١	طرود البوستة وحوالات البوستة
القانون نمرة ٣٥ » ١٩٠٥	التسجيل . حوالات البوستة
القانون نمرة ١٩ » ١٩٠٦	طرود البوستة المؤمن عليها
القانون نمرة ٢٠ » ١٩٠٦	تذاكر البوستة
القانون نمرة ٢٦ » ١٩١٠	المطبوعات . تذاكر الزيارات . أوراق الأشغال . العينات
١٦ ديسمبر » ١٩١٢	طرود البوستة
٣٠ ديسمبر » ١٩١٢	تحصيل الأوراق ذات القيمة
٢٠ نوفمبر » ١٩١٤	حوالات البوستة
٢ فبراير » ١٩١٥	الخطابات . المطبوعات . تذاكر الزيارات . أوراق أشغال . عينات
٨ نوفمبر » ١٩١٥	طرود البوستة
٣٠ نوفمبر » ١٩١٥	تذاكر البوستة
٢٥ يوليه » ١٩١٦	الخطابات المؤمن عليها والطرود . التحويل
٢٥ يوليه » ١٩١٦	تحصيل الأوراق ذات القيمة
٢٤ أكتوبر » ١٩١٦	حوالات البوستة
١١ يناير » ١٩١٧	الخطابات المؤمن عليها
٧ أبريل » ١٩١٧	تحصيل الأوراق ذات القيمة
٣٠ مايو » ١٩١٧	طرود البوستة
٣ ديسمبر » ١٩١٧	طرود البوستة
٢٤ مارس » ١٩٢٠	الخطابات والطرود المؤمن عليها
٢٤ مارس » ١٩٢٠	التسجيل . حوالات البوستة
٢٤ مارس » ١٩٢٠	طرود البوستة

ملحق ٢ — كشف بالقوانين والأوامر العالية والمراسيم التى ألغى جزء منها

تاريخ القانون أو الأمر العالى أو المرسوم	الخصوص	الجزء الذى ألغى
٢٩ مارس سنة ١٨٧٩	أشغال البريد المتنوعة	المواد ١—٣ و٦—٨ و١٠ و١١
٢٧ مارس » ١٨٨٦	طرود البوستة	المواد ٢ و ٣ و ٧
٢٧ مارس » ١٨٨٦	تحصيل الأوراق ذات القيمة	المواد ٣ — ٦ و ١٣
٢٥ ديسمبر » ١٨٩٤	صرر النقود والاوسالات ذات القيمة	المواد ١ — ٣ و ٥
٦ يوليه » ١٩١٥	أذونات البوستة	المادة ٣

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢١

بامتداد أجل المحاكم المختلطة لغاية أول مايو سنة ١٩٢١ بالنسبة للرعايا الهولانديين

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبالأخص على المادة ٤٠ من الباب الثالث ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطانى الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ القاضى بمد أجل المحاكم المختلطة لمدة ستة أشهر ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ مع ما به من القيد الخاص بالرعايا الهولانديين ؛

وبما أن حكومة هولاندا وافقت على هذا الامتداد مع سريان مفعوله من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يصير مد أجل المحاكم المختلطة المصرية بالنسبة للرعايا الهولانديين لغاية المدة المبينة بالمرسوم السالف الذكر مع سريان مفعول ذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — عبد الفتاح يحيى (ترجمة)

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن

مرسوم

بزيادة رسم الجمارك على بعض الأصناف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩٠٥ وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم جمارك على الأصناف المبينة بعد على الوجه الآتى :

(أ) ٨ فى المائة من القيمة على الفحم الحجرى وفحم الخشب والمازوت والثيران والأبقار والخرفان والمعيز وكذلك على لحوم تلك الحيوانات الطرية (الطازه) منها والمثلجة والمبردة ؛

(ب) ١٠ فى المائة من القيمة على الأخشاب ماعدا خشب الوقود ؛

(ج) ١٥ فى المائة من القيمة على البترين والزيت المعدنى الذى يستعمل لتزييت الآلات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم والعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رجب سنة ١٣٣٩ (٣٠ مارس سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن

مرسوم

بتقرير رسم على أنواع زيت البترول المصرى

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم على أنواع زيت البترول المصرى ما عدا الكيروزين (بترول الاستصباح) على الوجه الآتى وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم :

١١ فى المائة من القيمة عن البترين (روح البترول) وعلى الزيوت التى تستعمل لتزييت الآلات ؛

٤ فى المائة من القيمة عن المازوت وجميع المستخرجات الأخرى .

مادة ٢ — تستحق الرسوم ويجب دفعها عند خروج الزيوت من معمل التكرير .

ويعتبر مادة مهربة ما يوجد من أنواع زيت البترول خارج معمل التكرير ولم يكن قد سددت عنه الرسوم وينضبط ويصادر بجهة الحكومة مع عدم الاخلال بوجوب قيام المخالف بدفع الرسم .

مادة ٣ — الزيوت التى تستعمل وقودا فى معامل التكرير نفسها تدفع رسوم عنها على أقصى شهرية قبل اللائحة بتصديق وزير المالية